

Université Abdelmalek Essaâdi  
Faculté des Sciences Juridiques  
Economiques & Sociales  
-Tanger -



جامعة عبد الملك السعدي  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
طنجة-

## محاضرات في مادة القانون البنكي

السنة الدراسية: 2019/2020

السادسي: السادس

المجموعتين: A . B

الأستاذ: عمر الحواشي

## المبحث الثالث: الائتمان المصرفي

سنناقش خلال هذا المبحث، الائتمان تعريفه ومعايير منحه (المطلب الأول) ثم أنواع الائتمان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الائتمان ومعايير منحه

سيتم تقسيم هذا المطلب لثلاث فقرات وفق الآتي:

#### الفقرة الأولى: تعريف الائتمان

يعرف الائتمان بالقدرة على الإقراض واصطلاحاً هو التزام جهة لأخرى بالإقراض أو المداينة أي أن يقوم الدائن (البنك) بمنح المدين (المقترض) مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين.

ويمكن تعريفه كذلك بالثقة التي يضعها في شخص ما سواء كان طبيعي أو معنوي بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في أغراض معينة خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط محددة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن الدفع، بمعنى أن "القروض البنكية هي خدمة مقدمة للعملاء يتم بمقتضاها تزويد الأشخاص و المؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها للبنك دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة مع تقديم العميل ضمانات كافية في حالة عدم السداد بدون أية خسارة"

وبالتالي فالائتمان هو القرض بصفة عامة أما حالياً فلم يعد القرض مقتصراً على شكله التقليدي والمتمثل أساساً في تسليم مبلغ معين من النقود من البنك

الى المقرض بل أصبح يعرف تجليات وصور أخرى مثلا أن يضع البنك مبلغ معين تحت تصرف المقرض دون أن يتسلمه إياه.

وعليه" يمكن اعتبار الائتمان كل الخدمات والتسهيلات التي تمنحها البنوك لزبنائها أو أطراف أخرى لها معاملات مع هذا الزبون وذلك إما بتعهد البنك بتقديم قروض لأحد منهم، مقابل التزام الزبون برد المبلغ كاملا مع إضافة الفائدة، في تاريخ لاحق محدد، أو أن يقتصر في التزام البنك عن طريق التوقيع لمصلحة الزبون، هذا التوقيع في حد ذاته الثقة للتعامل معه من طرف الغير.<sup>1</sup>

كما نعلم ان أول نشاط بنكي الذي هو مع الصيرافة كتن يتمثل أساسا في قبول الودائع من أصحابها مقابل أجر يؤدي بهدف حراستها والمحافظة عليها. ولكن مع تطور العمل البنكي وتراكم الودائع لذي الصيرافة والذين بدورهم لاحظوا أن جزءا كبيرا من الودائع المودعة لديهم تترك لمدة طويلة دونما أن يسحبها ويستخدمها أصحابها. ففكر وباستخدام جزء من هذه الودائع، ومنح قروض مقابل استخلاص فائدة، وعليه بعدما كان المودع يدفع مقابل حراسة والمحافظة على أمواله، أصبح يتلقى فائدة على ودائعه وبالتالي تحول العمل البنكي من دور تلقي الودائع والمحافظة عليه الى ممارسة الإقراض ليصبح هذا أهم نشاط يمارس في العمل البنكي الحديث والمتمثل في قبول ودائع ومدخرات في مقابل تقديم تسهيلات ائتمانية وخدمات مصرفية متعددة.

<sup>1</sup> -تنص المادة 3 من قانون 103.12 : يعتبر عملية ائتمان كل تصرف بعوض ، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

(1) بوضع أموال أو الائتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛  
(2) الائتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

وانطلاقاً من هذا التعريف السابق ذكرها يمكن أن نستخلص أن عمليات الائتمان تتطلب العناصر التالية:

1. علاقة المديونية: بين الدائن والمدين وهنا نستحضر عنصر الثقة الواجب أن يكون بين البنك والعميل.

2. محل الائتمان: أي المبلغ النقدي.

3. أجل الوفاء: الذي يفرق بين المنح والابراء هذا الوقت له أهمية كبيرة في التمييز بين المعاملات العادية اليومية والمعاملات الائتمانية.

4. عنصر المخاطرة: هي المدة الزمنية التي ينتظرها الدائن الى حين استخلاص القرض، وهنا يبرز احتمال انخفاض قيمة النقود من ناحية أو عجز المدين عن الوفاء بالدين، هذه المخاطرة هي أحد أسباب استفادة الدائن من الفائدة المضافة على القرض المحدد.

#### الفقرة الثانية: أسس ومعايير منح الائتمان

إن الحديث عن أسس ومعايير منح الائتمان يجرنا الى الحديث عن دوافع وأسس منحه من ناحية ومن ناحية أخرى عن العوامل المتدخلة في اتخاذ قرار المنح، وكما نعلم فإن عنصر المخاطرة دائماً حاضر كلما تحدثنا عن

النشاط البنكي، فإنه من البديهي أن نتطرق الى المخاطر المرافقة لعملية منح الائتمان وعليه:

### أ: دوافع منح الائتمان

الائتمان يمنح استنادا على دوافع معلومة ومتعارف عليها دوليا:

\* أولها عنصر الأمان: والذي يتجلى في الثقة التي يمنحها البنك الى الشخص (طبيعي أو معنوي) المقترض وقدرته على السداد مع الفائدة المحددة في مواعيد الاستحقاق.

\* تحقيق الربح: أي حصول الجهة المانحة للائتمان على فوائد مقابل الخدمة أو التسهيل الذي قدمته للزبون.

\* السيولة: بمعنى توفر قدر كافي من الأموال السائلة لدى البنك بغرض تلبية طلبات السحب دون أي تأخير. مع العمل على الملائمة بين منح التسهيلات والمحافظة على السيولة في إطار السياسة الائتمانية التي يتبناها كل بنك أو مؤسسة ائتمان.

### ب: العوامل المتدخلة في قرار منح الائتمان:

هناك مجموعة من العوامل تتدخل في قرار منح الائتمان من عدمه فمنها ما هو شخصي مرتبط بالزبون و منها ما هو مرتبط بالمؤسسة المانحة:

\*فبالنسبة للزبون فان عامل الشخصية وقدرته على السداد و الضمانات المقدمة، و الظروف العامة و الخاصة بالنشاط الذي يمارسه تبقى أهم معيار يعتمد عليه البنك في اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه و تحديد مقدار المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في حالة منح هذا الائتمان.

أما بالنسبة للمؤسسة المانحة فتتدخل مجموعة من العوامل يمكن أن نذكر منها:

- قيمة السيولة التي يتوفر عليها البنك أي مدى قدرته على مواجهة التزاماته و المتمثلة في تلبية طلبات المودعين في سحب الودائع و تلبية طلبات الائتمان
- استراتيجية البنك في منح نوع معين من الائتمان من عدمه فهناك بنوك تختص في أشكال معينة من الائتمان و هذا عامل يؤثر في اتخاذ قرار المنح اذا كان طلب القرض أو التسهيل لا يدخل في اختصاص و استراتيجية البنك.
- العامل اللوجستيكي و البشري يعني أن المستخدمين و الكوادر البنكية مؤهلة و مدربة على القيام بهذا العمل بالاستعانة بالتجهيزات الالكترونية و برامج حاسوب حديثة.

ومن ناحية أخرى فإن الغرض ومن الائتمان يمكن أن يكون عالميا أساسيا في اتخاذ قرار المنح بالإضافة الى المدة الزمنية الفاصلة بين المنح والسداد و مدى ملائمتها لقدرات

و إمكانيات الزبون، و مصدر السداد، و طريقة السداد هل ستتم دفعة واحدة في نهاية المدة أو على أقساط ، بالإضافة الى نوع التسهيل المطلوب و مدى

توافقه أو تعارضه مع السياسة التي يتبناها البنك و مبلغ هذا القرض بحيث كلما كان مرتفعا كلما زاد البنك من الاحتياط و زادت الضمانات المقدمة من الزبون، كل هذا بطبيعة الحال مع ضرورة الالتزام بالنصوص القانونية التي تنظم هذا النشاط و التي يصدرها بنك المغرب و تحت مراقبته و المجالات المسموح بتمويلها من عدمه مع الحرص على عدم تعارض سياسة البنك الائتمانية مع التشريعات و القرارات المنظمة للعمل البنكي.

### الفقرة الثالثة: مخاطر منح الائتمان

هناك مجموعة من المخاطر المرتبطة بعملية منح الائتمان واستخلاصه فمنها ما هو مرتبط بشخص الزبون طبيعيا كان أو معنويا، لذا من واجب البنك الاطلاع

والتعرف على أهليته وشكله القانوني وسلطة الممثل القانوني في طلب القرض والتعاقد، و في حالة عدم وجود أي نص في قوانين تأسيس الشركة ينظم عملية طلب القرض فهذه المسألة تتطلب موافقة جميع الشركاء أو الجمعية العمومية حسب الأحوال و كذلك الوقوف على حدود صلاحية الممثل القانوني في التعاقد و عدم تجاوز الحدود المخولة له.

من جهة أخرى فإن السمعة الائتمانية للمقترض تلعب دورا مهما في التأثير على اتخاذ القرار، وتعكس بشكل جلي مدى احترام العميل لتعهداته ووفائه بها في المواعيد المحددة لذلك، وهذه معلومة يمكن أن يطالع عليها البنك بالاستعلام عن العميل من السوق وباقي البنوك التي يتعامل معها، إضافة الى مركزه المالي من خلال حساب الأرباح و الخسائر و السيولة و تطور النشاط

التجاري و حجم الأرباح و المعاملات الى غير ذلك من المعلومات التي يمكن أن يستعلم عليها البنك حتى يطمئن الى العميل.

كذلك هناك مخاطر مرتبطة بالنشاط الذي يمارسه العميل فمثلا النشاط الزراعي يتأثر بعوامل مختلفة مثل الظروف المناخية و المياه و الحشرات الضارة و بالتالي نسبة المخاطرة في هذا المجال مرتفعة، كما أنه في المجال الصناعي يصعب حصر المخاطر التي يمكن أن ترتبط بالتمويل بحيث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هل السلع المنتجة تعد أساسية أو كمالية، كذلك عامل المنافسة و أذواق المستهلكين، لذا نجد أن هناك بنوك تتبنى سياسة ائتمانية معينة و تختص في مجال محدد أو أكثر وعلى أساسه تكون الكوادر العاملين لديها حتى يتنسى لهم دراسة المخاطر المرتبطة بكل طلب عرض عليهم ، والضمانات المقدمة فإن كانت عبارة عن بضائع فيجب معرفة مدى استقرار أسعارها في السوق ودرجة تعرضها للتلف والتقادم أو كانت أوراق مالية والتي ترتبط بمركز الشركات المصدرة للأوراق وسمعتها في السوق.

كما يجب الإشارة الى وجود مخاطر خارجة عن إرادة العميل، مرتبطة بالظروف العامة مثل القرارات الاقتصادية والنقدية التي يمكن أن تؤثر على بعض الأنشطة في الدولة، بالإضافة الى الظروف السياسية و الاجتماعية و القانونية بصفة عامة الداخلية منها أو الخارجية.

هناك مخاطر أخرى ناجمة عن أخطاء البنك والتي يمكن أن تنشأ من عدم متابعة البنك للقروض التي سبق أن منحها بدقة من خلال الاستعلام عن تطور قيمة الضمانات التي قدمت والمحافظة عليها أو الافراج بالخطأ عن بعض الضمانات أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التي تغطي بعض القروض قبل انتهاء صلاحيتها.



وأخيرا نشير بوجود مخاطر من نوع آخر وهي الناجمة عن فعل الغير بحيث قد يتعرض العميل المقترض الى مخاطر يمكن أن تؤثر على قدرته في السداد والالتزام بتعهداته و التي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إفلاس أحد مديني العميل أو المس بسمعته التجارية عن طريق أخبار مغلوطة...

## المطلب الثاني: أنواع الائتمان

كما سبق أن ذكرنا في تعريف الائتمان كونه تسهيلات نقدية مباشرة أو غير مباشرة وذلك نظرا لتطور مفهوم الائتمان اذ لم يعد يقتصر على إعطاء قروض بشكل حصري انما تعدها ليشمل كل الخدمات والتسهيلات الائتمانية كيفما كان شكلها.

وبالتالي وجب الحديث عن الأسس أو المعايير المعتمدة في تصنيف الائتمان (الفقرة الأولى) والائتمان المباشر (الفقرة الثانية) والائتمان الغير المباشر (الفقرة الثالثة)

## الفقرة الأولى: الأسس المعتمدة في تصنيف الائتمان

تختلف المعايير المعتمدة تصنيف الائتمان باختلاف البنوك، والمؤسسات المانحة له، وكذلك اختلاف الدول و لأنظمة الاقتصادية و السياسات المالية و النقدية التي تتبعها كل دولة، ومنه يمكن أن نعمل على تقسيمه وفق معايير مرتبطة بالائتمان نفس أو المدة أو الضمانات المقدمة الى غير ذلك.

## أ: الائتمان حسب الغاية المتوخاة منه

يقوم هذا المعيار وفق الغرض و الغاية التي منح من أجلها الائتمان فإما أن تكون لغرض تمويل عمل تجاري داخليا كان أو خارجيا و ذلك باستخدام الاعتمادات المستندية كشكل من أشكال التسهيلات الائتمانية الغير المباشرة  
مثلا:

1- صناعي من أجل تغطية الدورة الصناعية لسد النقص الحاصل في رأس مال التشغيل أو لتمويل انشاء مشروعات صناعية و شراء آلات و تحديثها و التوسع.

2- ائتمان زراعي لمساعدة الفلاحين في تطوير الدورة الإنتاجية وزيادة المحاصيل لشراء البذور و الأسمدة و المعدات و هذه تعتبر قروضا قصيرة الأمد، أو شراء أراضي و آليات زراعية ضخمة بقروض ذات أجل أطول.  
كذلك نجد الائتمان الشخصي الممنوح لأغراض استهلاكية و الائتمان العقاري بهدف تمويل شراء الأراضي و العقارات أو بناء المساكن.

## ب: الائتمان حسب المدة

يمكن أن نتحدث عن ثلاثة أقسام: قصير ومتوسط وطويل:

الائتمان القصير: والذي لا تتعدى مدته سنة واحدة فأقل.

الائتمان المتوسط: تتراوح مدته من سنة الى خمس

سنوات.

□ الطويل الأجل: تتراوح مدته من 5 الى 20 سنة وفي الغالب يمنح هذا الأخير لتمويل أنشطة ذات طبيعة تجارية كإقامة المشاريع المختلفة أو اقتناء السكن...

### ج: الائتمان حسب الضمان المقدم

غالبا ما تكون الضمانات اما شخصية اعتمادا على قوة المركز المالي والسمعة وتاريخ المعاملات مع العميل في علاقته مع البنك، أو عينية وذلك بعد أن يستكمل المصرف دراسة حالة علاقته مع العميل وقدرته على السداد ومعرفة وضعه المالي فانه يمكن أن يطلب ضمانات عينية إضافية لتعزيز الملف و انقاص عامل المخاطرة. هذه الضمانات العينية الإضافية يجب أن تكون مستوفية لشروط محددة أي أن تكون قابلة للتسييل بمعنى تحول الى نقود فضلا عن سهولة نقل ملكيتها للبنك وخلوها من كل المعوقات.

### د: حسب حالة السداد

وهنا يمكن أن نتحدث عن مجموعة من الدرجات:

- I. الائتمان الممتاز: هو المستوفي لجميع الشروط و الضمانات.
- II. الائتمان الجيد: هو الذي لن يحن بعد وقت سداده انما كل المؤشرات تدل على أن الوضع جيد.

- .III الائتمان المتوسط: هو المستحق السداد و لم يمض على استحقاقه مدة 90 يوما.
- .IV الائتمان الرديء : هو الذي مضى على موعد استحقاقه أكثر من 90 يوما.
- .V الائتمان الخاسر: هو الذي مضى على تاريخ استحقاقه أكثر من سنة.

### ه: الائتمان حسب الجهة الطالبة والمانحة

فيما يخص الجهة الطالبة يمكن أن نتحدث عن نوعين اما قطاع معين أو مؤسسة تابعة للدولة أو أشخاص طبيعية كانت أو معنوية تتوفر على الشخصية القانونية.

أما بخصوص الجهة المانحة يمكن أن يكون من طرف مؤسسة واحدة أو بنك وحيد أو اذا كان ائتمانا ضخما هنا يمكن أن نرى ما يسمى بالائتمان المشترك و الذي يمنح من أكثر من بنك واحد وفق اتفاق يعقد بينهم بغرض تقاسم المخاطر و الأرباح و التكاليف كل واحد حسب نسبة مشاركته في منح الائتمان، وذلك عن طريق تظهير مستفيد الكميالية تظهيراً ناقلاً للملكية بمعنى أن يمنح البنك للمستفيد مبلغاً من النقود أقل من المبلغ المكتوب في الكميالية وفي تاريخ مبكر يسبق تاريخ الاستحقاق و هذا الفرق بين القيمتين هو مصاريف الخصم أي الفائدة التي يستخلصها البنك في مقابل تقديم هذه الخدمة:

ومن البديهي أن يعمل البنك على التأكد من توافر الشروط القانونية و التأكد من صحة الكمبيالة و أن تكون قد نشأت عن دين حقيقي و أن تظهر بكامل المبلغ تظهيرا مطلقا ناقلا للملكية .

### الفقرة الثانية: الائتمان المباشر

يشكل الائتمان المباشر النوع الأكثر استعمالا ويشمل عدة أنواع يمكن أن نذكر منها القروض وخصم الكمبيالات والسحب على المكشوف .

#### أ: القرض:

وهو مبلغ من المال يمنح للزبون لغرض معين ولمدة محددة وبشرط سداد معينة مع احتساب الفائدة. وذلك نتيجة اتفاق مسبق بين العميل والبنك على أساس أن يتوافق مع السياسة الائتمانية المتبعة لدى هذا الأخير شريطة أن يتضمن هذا الاتفاق على مبلغ القرض ومدته مع تحديد سعر الفائدة وكيفية السداد أي على شكل دفعة واحدة أم أقساط شهرية أو نصف سنوية الى غير ذلك، بالإضافة الى الضمانات المقدمة في مقابل هذا القرض.

للإشارة فإن القرض يختلف عن السلف الذي يعتبر أحد أشكال الديون التي تقدمها البنوك في الغالب للموظفين تكون على شكل مبالغ صغيرة ولمدة تقل عن مدة القرض وفي الغالب تكون بضمان الراتب.

### ب: خصم الكمبيالة

باعتبار الكمبيالة ورقة تجارية يلتزم بموجبها المدين بأن يدفع للمستفيد مبلغا محددًا من النقود في تاريخ و مكان محددين أو بمجرد الاطلاع، وبالتالي أوجدت البنوك أسلوب خصم الكمبيالات كخدمة ائتمانية تقدمها لزبائنها لتسهيل تحصيلهم على نقود قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة مقابل فوائد و عمولات محددة لفائدة البنك.

### ج: السحب على المكشوف

يسمى كذلك بالحساب الجاري المدين وهو عبارة عن حساب خاص لزبون معين يتم منحه مبلغ معين متفق عليه لا يمكن أن يتجاوزه تحت تصرفه لمدة معينة أو غير محددة وفق شروط الائتمان المتبعة من قبل البنك، و يسمح للزبون السحب من هذا الحساب إما دفعة واحدة أو على دفعات، كما يسمح له كذلك بإيداع مبالغ في حسابه خلال المدة المتفق عليها، و بالتالي فإن هذا النوع من الائتمان المباشر يتميز بعدة عمليات من سحب و إيداع وصولا الى السقف المتفق عليه و العودة الى حالة الحساب الدائن، كما تحتسب الفائدة على الحساب المكشوف وفق عمليات الحساب على المبلغ المسحوب و من تاريخ السحب على عكس القرض الذي تحتسب فيه الفائدة من تاريخ المنح.

## الفقرة الثالثة: الائتمان الغير المباشر

بمعنى أنه ائتمان غير نقدي يشمل التسهيلات التي تقدمها البنوك للزبون على شكل تعهد يدفع أموال نقدية في حالة تحقق شروط معينة لفائدة طرف ثالث هو المستفيد وأن هذا التعهد يمكن أن يتحقق و يتحول الى التزام نقدي واجد الأداء أو قد لا يتحقق وينتهي بتاريخ الانتهاء وفق الشروط المنصوص عليها في التعهد، و تبقى أبرز و أكثر التسهيلات الائتمانية الغير المباشرة استعمالا خطاب الضمان والاعتمادات المستندية:

### أ: خطاب الضمان

هو بمثابة تعهد يصدر من البنك بناء على طلب الزبون (الأمر) بدفع مبلغ معين لفائدة شخص آخر (المستفيد) دونما قيد أو شرط اذا طلبه في المدة المحددة في خطاب الضمان التي يجب أن يحتوي كذلك على السبب الذي من أجله صدر هذا التعهد إذن يستكشف من هنا أن خطاب الضمان التزام معلق على شرط، لا يترتب عنه أي أثر أو مسؤولية مادية للبنك إلا في حالة إخلال الزبون (الأمر) بالتزاماته و تعهداته اتجاه المستفيد.

وعليه فخطاب الضمان يستوجب توفر ثلاثة أطراف :

- الزبون: الذي أعطى الأمر طبيعيا كان أو معنوي.

- الضامن: أي المؤسسة البنكية التي تقوم بإصدار خطاب الضمان.

- المستفيد: الذي يصدر لصالحه هذا الخطاب.

و من الطبيعي أن تتقاضى المؤسسة البنكية المصدرة لخطاب الضمان فوائد و عمولات في مقابل تقديم هذه الخدمة، كما يعتبر خطاب الضمان بمثابة التزام أصلي مستقل عن التزام الزبون على عكس الكفالة المصرفية التي تعد التزاما تبعيا للزبون، بمعنى في حالة اعتراض هذا الأخير فإن البنك لا يعطي مبلغ الكفالة لصالح المستفيد أما في خطاب الضمان إن إلتزام البنك التزم أصلي يتعهد فيه البنك بأداء المبلغ المحدد في الخطاب بمجرد أن يطالب به المستفيد حتى ولو اعترض أو تعهد الزبون على دفع المبلغ المحدد، للإشارة فهناك عدد كبير من خطابات الضمان حسب الغرض منها أو الجهة المصدرة، نذكر منها على سبيل المثال:

- \* خطاب الضمان الجمركي.
- \* خطابات الضمان الأجنبية.
- \* خطاب ضمان الصيانة.
- \* خطاب ضمان شركات النقل.

### ب: الاعتماد المستندي

يمكن تعريفه بأنه تعهد خطي صادر من بنك يسمى المصدر (فاتح الاعتماد) بناء على طلب الزبون وذلك لصالح المستفيد يلتزم البنك بموجبه بدفع مبلغ محدد خلال مدة معينة متى قدم المستفيد (البائع) مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، و بالتالي يعد وسيلة دفع مضمونة واسعة الانتشار في التجارة الخارجية، حيث البنوك في هذه الحالة



تتعامل بالوثائق المقدمة و ليس بالبضائع و على البائع أي المستفيد أن يقدم مجموعة من المستندات و الوثائق المطابقة لشروط الاعتماد حتى يتسنى للبنك تحويل المبلغ النقدي المحدد في كتاب الاعتماد، و تبقى هذه الوثائق و المستندات محددة في أعراف التجارة الدولية لاعتمادات المستندية في : الكمبيالة - مستند الشحن - الفاتورة - وثيقة التأمين على البضاعة - شهادة المنشأ، و عليه نعطي مثلا تفصيلا عن المراحل التي يمر منها هذا النوع من الائتمان الغير المباشر.

كأن يتصل زيد تاجر مغربي يريد أن يشتري بضاعة من خوسي الذي يقيم بإسبانيا و يتفق معه على البضاعة و المواصفات و السعر و كيفية الشحن و طريقة الدفع الى غير ذلك من التفاصيل، بعدها يفتح زيد (المشتري) اعتمادا مستنديا لدى البنك الذي يتعامل معه بالمغرب لصالح خوسي (البائع) بالقيمة المتفق عليها مع إعطاء التفاصيل حول البضاعة و المواصفات و القيمة و ضمانات التأمين ...

- يقوم البنك المغربي بالاتصال بالبنك الذي في اسبانيا و يبلغه بتفاصيل الاعتماد المستندي و باسم البائع (خوسي) و عنوانه، يقوم البنك بالاتصال بخوسي و يمدّه بتفاصيل الاعتماد، بعد ذلك يقوم خوسي (البائع) بشحن البضاعة وفق المواصفات و الوسيلة المتفق عليها، و يقدم مستندات الشحن مع المستندات الرئيسية و الثانوية الى البنك بإسبانيا الذي يقوم بتسليمه قيمة الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ثم يرسل البنك (إسبانيا) هذه المستندات الى البنك المغربي الذي بدوره يتصل بزيد (المشتري) و يسلمه كل المستندات و يتسلم قيمة الاعتماد و هنا تنتهي مهمة البنك، كذلك يمكن الحديث عن وجود مجموعة من أنواع الاعتمادات

المستندية نذكر منها: اعتماد استراد - اعتماد تصدير -،الاعتماد المستندي  
الدوار أو القابل للتحويل.

